

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائتين التنصيص على الموجب

أولاً: لفظ ورود القاعدة؛

التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط^(١)؛

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها؛

التنصيص: من نصَّ الحديث أو السير إذا رفعه، والمراد به هنا تعيين الموجب بذكره.

الموجب: بفتح الجيم اسم مفعول من أوجب فهو موجب.
والموجب: بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب فهو موجب. وهو الأمر المقتضي لأحكامه.

فمفاد القاعدة: أنه لا يشترط في العقود والمعاملات - التي توجب أحكاماً - النصُّ على مقتضيات العقد ونتائجه عند التعاقد؛ لأن شأن وقوع العقد صحيحاً أن تنبني عليه أحكامه وتترتب عليه ثمراته ونتائجه؛ ولأن الصحيح من المعاملات ما أثمر المقصود منه.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها؛

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً فلا يشترط فيه التنصيص على حل استمتاع الزوج بزوجته، ووجوب النفقة عليه إلخ ما هنالك من ثمرات تترتب على العقد، بل بمجرد إتمام العقد وأداء المهر فللزوجة الاستمتاع بزوجته وحلها له ووجوب النفقة عليه، إلا إذا وجد مانع من الاستمتاع كأن تكون الزوجة حبلى من الزنا - فهو وإن صح العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد

(١) شرح الخاتمة ص ٣٤.

رحمهما الله تعالى لكن لا توطأ حتى تضع حملها؛ حتى لا يسقي ماؤه زرع غيره.

ومنها: إذا سلّم الكفيل بالنفس المكفول عنه حيث يمكن مخاصمته يبرأ الكفيل، وإن لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا برىء؛ لأن معنى الكفالة بالنفس موجبها البراءة عند التسليم.

القاعدة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والعشرون بعد المائتين

التنصيب

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١- التنصيب لا يدل على التخصيص^(١)

وبمقابلها:

التنصيب يوجب التخصيص^(٢): أصوليتين فقهيتين .

ثانياً: معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

هاتان القاعدتان متقابلتان؛ لأنهما يمثلان مذهبين أصوليين مختلفين، أو إن كل واحدة منهما تعمل في مجال مخصوص .

وعلى وجه العموم: فالحنفية ينكرون العمل بمفهوم المخالفة مطلقاً، وغير الحنفية يعملون به . فالقاعدة الأولى تمثل رأي الحنفية والثانية تمثل رأي غيرهم .

ولكن كلتا القاعدتين أوردهما الحنفية فيستدل بإيرادهم لها أن الحنفية يعملون بموجبهما، الأولى: مطلقة، والثانية كاستثناء منها حيث يعملون بموجبها في نوع من مفهوم المخالفة وهو مفهوم العدد، فمفهوم العدد عند الحنفية - كما هو عند كثير غيرهم - يوجب التخصيص . فإذا ذكر حكم بناء على عدد فدل ذلك على نفي الحكم عما سواه، إذا لم يقصد بذكر العدد المبالغة أو التعريض .

(١) قواعد الفقه ص ٧٢ عن منار الأصول، ينظر كشف الأسرار شرح المنار ج ١ ص ٤٠٦
فما بعدها .

(٢) شرح الخاتمة ص ٣٤ .

ثالثاً: من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما:

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١). فمفهوم هذه الآية أنه لا يحل الزواج من الأمة غير المؤمنة. ولكن الحنفية لم يعملوا بمفهوم هذه الآية حيث أباحوا الزواج من الأمة غير المؤمنة عملاً بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٢). وقالوا: إن من عدا المؤمنات مسكوت عنه.

وفي رأي الحنفية هذا تعطيل لكثير من النصوص. ومنها: إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة، لا يصح نية الثلاث؛ لأن النص على الواحدة ينافي نية الثلاث. ومنها: التنصيص على العدد في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٣) يمنع الزيادة على الأربع للتنصيص عليه.

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣ من سورة النساء.

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائتين

التهمة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

التهمة تخصص الأمر المطلق^(١)؛

وفي لفظ: التهمة دليل تقييد المطلق^(٢)؛

وفي لفظ: التخصيص بالتهمة^(٣)؛

وفي لفظ: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(٤)؛ وتأتي في حرف
- لا - إن شاء الله .

ثانياً، معنى هذه القواعد ومدلولها:

هذه القواعد تؤدي معنى واحداً.

التهمة: أي ظن غير المراد، يقال: اتهمه بكذا^(٥).

ويقال: اتهمته في قوله: شككت في صدقه. والاسم التهمة^(٦).

وأصل هذه القواعد - كما سبق - (أن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل
حكم بفساد فعله).

ومفاد القاعدة: أن التهمة إذا وجدت خصصت الأمر المطلق وقيدته،
وأبطلت أيضاً قول القائل أو فعل الفاعل، لكن بشرط أن يقوم دليل على
هذه التهمة وأن يكون لها مؤيد من ظاهر الحال، وليس مجرد توهم.

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٢١٨.

(٢) نفس المصدر ج ١٩ ص ١١٨.

(٣) نفس المصدر ج ١٩ ص ٣٣.

(٤) شرح الخاتمة ص ٧٠، والوجيز ص ٢١٦ ط ٤، الإفصاح ج ٢ ص ١٨.

(٥) مختار الصحاح مادة «وهرم».

(٦) المصباح مادة «وهم».

وهذا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله .

ثالثاً: من أمثلة هذه القواعد ومسانلها:

إذا وكله أن يزوجه امرأة - ولم يسمها - فزوجه ابنته ، لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يرضى الزوج^(١) ، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله أن الوكيل لا يملك التصرف مع ولده للتهمة ، فإنها دليل التقييد عنده . ومنها : إذا أقر في مرض موته بدين لأحد ورثته ، لا يجوز إقراره عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ؛ للتهمة بتفضيل بعض الورثة على بعض ، والدليل مرضه ، أما لو أقر في حال صحته فأقراره صحيح ، وكذلك لو أقر لأجنبي في مرض موته ؛ لأنه يريد تخلص رقبتة من حقوق العباد ، ولا تهمة مع الأجنبي . وأما عند مالك رحمه الله ، فإن كان الأب لا يتهم بالتفضيل فيجوز إقراره وإلا لا . وعند الشافعي رحمه الله يجوز إقراره^(٢) .

(١) وعند أبي يوسف ومحمد يجوز إذا كانت كبيرة ورضيت بذلك .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة جـ ٢ ص ١٨ ، وتخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٢ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائتين التوابع

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوابع لا تقصد بالعقود^(١):

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التوابع: جمع تابع وهو ما لا ينفرد بنفسه، بل يكون وجوده تابعاً لوجود غيره.

ولذلك فهو لا ينفرد بالحكم، ولا يقصد بالعقد؛ لأنه إنما يقصد بالعقد الأصل المتبوع، ويدخل التابع في حكم الأصل ضمناً، وكل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات المبيع وتوابعه، أو ما كان في حكم جزء من أجزائه مما لا يقبل الانفكاك نظراً لغرض المشتري فهو يدخل في البيع من غير ذكر.

وقد سبق مثل هذه القاعدة ينظر القاعدة رقم ١١ من هذا القسم.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

الحمل يدخل في بيع الدابة تبعاً ولا يجوز إفراده بالحكم.
ومنها: القفل يدخل في بيعه مفتاحه تبعاً.

ومنها: المزرعة يدخل ما فيها من أشجار تبعاً لبيع الأرض ولا تقصد بالعقد أصلاً. ولكن في هذا الزمن أصبحت الأشجار الضخمة كالنخيل تقصد بالعقد وتباع ولو كانت قديمة في الأرض.

ومنها: الشرب وحق المرور يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالحكم.

(١) القواعد والضوابط ص ٤٨٤ عن التحرير.

ومنها: إذا أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح^(١).

(١) أشباه السيوطي ص ١١٧.

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائتين التوابع

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوابع لا قسط لها من الثمن والضمان إلا عند صيرورتها مقصوداً بالاستيفاء حقيقة أو حكماً^(١).

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها؛ لأنه إذا كانت التوابع لا تقصد بالعقود فبناء على ذلك ليس لها قسط من الثمن والضمان؛ لأنها تابعة، ولا يكون لها قسط أو جزء من الثمن والضمان إلا إذا صارت مقصودة بالاستيفاء الحقيقي أو الحكمي؛ لأنها إذا صارت مقصودة خرجت عن كونها توابع.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسانلها:

اشترى بقرة حاملاً فلما ولدت مات الحمل ثم ظهرت البقرة مستحقة أو وجد فيها عيب يوجب الرد، فللمشتري الثمن الذي دفعه كاملاً، وليس للبائع أن يأخذ منه شيئاً مقابل الحمل الميت، بحجة نقصان البقرة. ولكن إذا رهن بدينه بقرة حاملاً فولدت عند المرتهن، فهي وابنها رهن بالدين، ولو مات ابنها فهي رهن بالدين كله. ولكن إذا اتفق الراهن والمرتهن على قسمة الدين على البقرة وابنها، ثم ماتت البقرة أو مات ابنها فيسقط من الدين الأقل من قيمة كل منهما ومن قسطه من الدين؛ لأن كل واحد منهما أصبح مقصوداً بالفكاك. فكأن المرتهن قد استوفى جزءاً من دينه حكماً بموت أحدهما عنده أو بفعله. ومنها: إذا اشترى الرجل جارية بألف درهم، وقيمتها ألف درهم.

(١) القواعد والضوابط ص ٤٨٤ عن التحرير.

فولدت عند البائع بنتاً تساوي ألف درهم، ونقصت الولادة الأم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع بجميع الثمن وإن شاء تركهما. ومنها: إذا اشترى شاة فولدت قبل القبض، ثم قبضهما المشتري بجميع الثمن، ولكن بعدما قبضهما وجد في الولد عيباً أو قتله البائع فإن للمشتري رده واسترداد حصته من الثمن؛ لأن الولد بالقبض صار مقصوداً فصار له حصة من الثمن والمشتري يستحق الولد بصفة السلامة، فلما وُجد العيب بعد القبض كان له الرد واسترداد حصته من الثمن. وكذلك إذا قتله البائع بعدما قبضه المشتري، فقد صار الولد مقصوداً بإتلاف البائع إياه وصار له حصة من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأم وقت البيع وقيمة الولد يوم ظهر به العيب أو قتله البائع، فما أصاب الولد بطل عن المشتري وأخذ الأم بما بقي^(١).

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف.

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائتين توارد العقود

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها^(١).

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

توارد العقود: أو ورود عقد على عقد سابق بفعل من المكلف، فإذا ورد عقد جديد بسبب على عقد سابق بسبب آخر فهل وجود العقد الجديد يبطل العقد القديم السابق؟

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به. فالرهن هو العقد الأول المورود عليه وإذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون يغير صفة العقد حيث إن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالمرهون، أما إذا أذن له الراهن فهل ينتقل العقد إلى نوع آخر من العقود - كالعارية مثلاً -؟
قالوا: إن الرهن بعد الإذن بالانتفاع هل يصير عقد عارية حالة الانتفاع أم لا؟

عند كثير من الحنابلة - بل الشافعية أيضاً - يصبح عقد عارية مضموناً على المرتهن، لكن هل يصير مضموناً بالانتفاع بالمرهون فعلاً أو بمجرد القبض؟ خلاف.

وقيل: إن شرط منفعة الرهن باطل وهو رهن بحاله.
ومنها: إذا أودعه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به. قالوا: يصير مضموناً

(١) قواعد ابن رجب ق ٣٧ بتصرف في الأمثلة.

حالة الانتفاع لمصيره عارية حينئذ .
ومنها : لو أعاره شيئاً ثم رهنه عنده . قياس مذهب الحنابلة صحة المعاملة
ويسقط ضمان العارية ؛ لأنها ليست لازمة ، وعقد الرهن لازم .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائتين

التوبة - التعزير

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوبة لا تسقط الحد^(١):

وللمالكية في التعزير قولان.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التوبة من الذنوب: هي الندم على فعلها والإقلاع والرجوع عنها. وأصل التوبة الرجوع عن الذنب^(٢).

فإذا ارتكب المكلف ذنباً يوجب حدّاً وتاب وأعلن توبته فهل وجود هذه التوبة وتحققها يسقط الحد الواجب؟

مفاد هذه القاعدة: أن الحد لا يسقط، وهذا ظاهر فيمن ثبت ارتكابه لما يوجب الحد بالبينة ورفع أمره إلى الحاكم. وأما إذا كان الحد خالصاً لله تعالى وثبت بإقرار المذنب ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه عن إقراره يسقط الحد عنه، كالإقرار بالزنا وشرب الخمر والسرقه، ولكن في السرقه عليه أن يرد المسروق على صاحبه أو أن يطلب المسامحة منه. وأما التعزير وهو: كل عقوبة لذنوب ليس فيه حد محدود، فاختلفوا في إسقاطه بالتوبة.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسانلها:

شُهد عليه بالسرقه وسيق إلى الحاكم، وعند الحاكم أظهر توبته وندمه

(١) قواعد المقرئ ق ٣٢٢.

(٢) مختار الصحاح مادة (ت. و. ب.).

وإقلاعه عن السرقة فلا تسقط هذه التوبة الحد عنه، لكن لو عفا المسروق منه قبل رفعه إلى الحاكم يسقط عنه الحد. وكذلك لو تاب قبل الرفع مع عفو المسروق منه.

ومنها: الزاني المعترف بالزنا عند الحاكم وطلب إقامة الحد عليه يقيم الحاكم عليه الحد، ولكنه إن رجع عن إقراره حتى بعد أن حد بعض الحد ترك، كما في قصة ماعز رضي الله عنه، وقول الرسول ﷺ: «هلا تركتموه» حينما فر أثناء إقامة الحد عليه^(١).

ولكن إن كانت العقوبة تعزيراً كمن أفطر في رمضان وجاء مستفتياً عن حكم إفطاره إما للجهل بالحكم وإما لغلبة الشهوة، فالأصح أنه لا يعزر. والشاهد قصة المجامع أهله في رمضان^(٢).

أما من ظهر عليه أو جاهر بفطره فهذا يعزر بخلاف المستفتي، إلا إذا اعتذر بالجهل فهذا في تعزيره قولان عند المالكية.

ولكن الجهل في دار الإسلام - في مثل هذه الأحوال - لا يعتبر عذراً؛ لأن كل مسلم يعلم أن صوم رمضان واجب عليه، وأن إفطاره بغير عذر لا يجوز، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام.

(١) تنظر قصة ماعز عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود. وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٤٠٣٥، ٤٠٣٦.

(٢) ينظر الحديث رقم ٢١٥٤ في منتقى الأخبار عن أبي هريرة، رواه الجماعة.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائتين

توريث الحقوق

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك^(١) عند الشافعي رحمه الله .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأملاك والأعيان تورث عند الجميع، ولكن الحقوق اللازمة كحق الشرب وحق الشفعة والخيار هل تورث كالأملاك؟ عند الشافعي رحمه الله: نعم، كما تورث الأملاك تورث الحقوق اللازمة، ما يعتاض عنها بالمال وما لا يعتاض في ذلك سواء؛ بطريق أن الوارث يقوم مقام المورث، وإن حاجة الوارث كحاجة المورث. وعند الحنفية بخلافه، حيث إن الحقوق عندهم لا تورث.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها:

مات الشفيع قبل طلب الشفعة أو قبل الأخذ بها فعند الشافعي رحمه الله لوارثه حق الشفعة كما كانت للمورث لأنه خليفته. ومنها: إذا مات أحد العاقدين في المجلس فلوارثه الخيار على الصحيح سواء كان ذلك خيار المجلس أم خيار الشرط والعيب^(٢). وعند الحنفية والحنابلة سقط الخيار ولا يورث.

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١١٦.

(٢) روضة الطالبين ج ٣ ص ١٠١.

التوريث

القاعدة الثلاثون بعد المائتين

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوريث في موضع الشك لا يجوز^(١)؛

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأصل أن التوريث إنما يتم بشروط إذا فقد شرط منها لا يصح. منها: التحقق من موت المورث حقيقة أو حكماً - كمفقود - أو تقديرأ - كجنين فيه غرة.

ومنها: التيقن من حياة الوارث عند موت المورث. حقيقة أو تقديرأ كالحمل.

ومنها: العلم بجهة الإرث لما يورثه^(٢).

ومفاد القاعدة: أن الشك في أي من هذه الثلاثة يمنع الميراث كالشك في موت المورث أو حياة الوارث أو جهة التوريث.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها:

المفقود لا يورث ولا يرث عند الحنفية وآخرين. لا يورث للشك في موته حيث إنه خرج حيّاً، ولا يرث لأنه مشكوك في حياته عند موت مورثه.

ومنها: الغرقى والهدمى ومن يموتون جميعاً في حادث، فلا يرث بعضهم من بعض؛ للشك في سبق الموت وتأخر الحياة بينهم. ولذلك كان (التوريث في موضع شك فلا يجوز). وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة، ولكن مسألة المفقود فيها خلاف حيث إن غير الحنفية - الشافعية - يورثونه من مورثه استصحاباً لحياته حين فقد.

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢.

(٢) مجمع الأنهر ج ٤ ص ٧٤٥.

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائتين التوفيقان

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوفيقان إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى^(١).

سبق ذكر هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٣٠٣ فتنظر هناك.

(١) قواعد الفقه ص ٧٣ عن أصول الكرخي.

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائتين

التوقيت في النفل

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوقيت في النفل لا يكون عزيمة^(١)؛

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التوقيت: هو تحديد وقت معين للفعل.

النفل: الزيادة، والمراد به هنا التطوع زيادة على الواجب.

العزيمة: المراد بها هنا الوجوب.

ومفاد القاعدة: أن ما أقته الشرع وأجاز تركه فهو يشبه النوافل كالرمي في اليوم الرابع؛ لأن الحاج مخير فيه بين المبيت والرمي وعدمهما.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

رمي الجمرات في اليوم الرابع يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله قبل الزوال كرمي جمرة العقبة؛ ولأن الرمي في ذلك اليوم يشبه النافلة من حيث جواز الفعل والترك مع المبيت.

ومنها: السنن الرواتب قد أقتها الشرع قبل الفريضة وبعدها ولكن لما أجاز الشرع تركها لم تكن واجبة.

ومنها: صوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة.

(١) المبسوط ج ٤ ص ٦٩.

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائتين التوقيت

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوقيت نصاً يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله^(١).

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا نص الشرع أو العاقدان على توقيت عبادة أو فعل وتحديد زمانه فإنه بعد مضي المدة المحددة يختلف حكم ما بعدها عما قبلها.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها:

الصلاة - مثلاً - حدد الشرع لكل فريضة منها وقتاً لأدائها، فإذا خرج وقت كل منها قبل الأداء كان فعلها بعد خروج وقتها قضاءً لا أداءً، وكان المؤخر لغیر عذر آثماً في تأخيرها.
ومنها: الإجارة المحددة بزمان فإذا انتهت المدة فللمؤجر والمستأجر الحق في تحديد أجر آخر أو مدة أخرى بأجر مختلف.

(١) قواعد الفقه ٧٣ عن شرح السير ولم أجدها.

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائتين التوكيل

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل^(١)

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التوكيل : إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه .
وإنما يعتبر التوكيل صحيحاً إذا كان الوكيل لا يملك مباشرة ما وُكِّل به قبل التوكيل والإذن بالتصرف فيه ؛ لأن الوكيل إذا كان يملك مباشرة ما وُكِّل به قبل التوكيل فهو إذن يكون عاملاً لنفسه لا لمن وُكِّله .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال : أجزّ دابتك هذه على أن يكون نصف الأجر أو كلّه لي . لا يجوز .
وهو توكيل باطل . كما لو قال : بع دابتك هذه على أن يكون نصف الثمن لي ؛ لأن للمالك أن يبيع دابته ويؤجرها قبل التوكيل .
ومنها : إذا وكل شخصاً في تحصيل مباح كصيد أو احتشاش أو احتطاب ، فما يحصل عليه الوكيل فهو له ، والتوكيل هذا باطل ؛ لأن الوكيل يقدر على تحصيل ما وُكِّل به قبل الوكالة ؛ لأن كل أحد يملك المباح قبل التوكيل .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢١٨ .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائتين توهم الفضل

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

توهم الفضل - أي الزيادة - كتحققه فيما ينبغي أمره على الاحتياط^(١).

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الفضل: معناه الزيادة، والمعاملات الربوية مبني أمرها على الاحتياط، ولذلك فالشك في زيادة أحد العوضين يجعل العقد باطلاً، وكذلك مجرد توهم الزيادة، والوهم أدنى درجة من الشك، ومع ذلك تبطل المعاملة عند توهم زيادة أحد البدلين الربويين؛ لأن باب الربا مبناه على الاحتياط للدين - كما سبق بيانه في قواعد حرف الباء.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسانلها:

بيع الأموال الربوية مجازفة لا يجوز؛ لاحتمال زيادة أحد البدلين، والمراد بالمجازفة أي بيع دون كيل أو وزن - كبيع صبرة - كومة - طعام أو تمر بصبرة مثلها. أو بيع قطعة ذهب أو فضة بمثلها دون وزن، فكل ذلك لا يجوز لاحتمال عدم التساوي؛ ولأن شرط التعامل في الأموال الربوية تحقق المماثلة، ومع الوهم أو الشك لا تتحقق المماثلة ولذلك تبطل المعاملة.

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٣٨.